



# مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان

## الصكوك المصرية في ميزان أدوات الدين العام

أوراق السياسات 8  
ديسمبر 2013

## ■ تمهيد:

تتميز المعاملات البنكية الإسلامية بتنوع واسع النطاق من المنتجات المالية المزدهرة عبر دول الشرق الأوسط، أوروبا، وآسيا. حيث بلغت أصول البنوك الإسلامية خلال عام ٢٠١٠ ما يقرب من ٢, ١ تريليون دولار أمريكي، فضلاً عن توقع بنمو هذه الصناعة بمعدل ٢٥٪ سنوياً<sup>(١)</sup>.

خلال عام ٢٠١٠ - أيضاً - بلغت نسبة الصكوك الإسلامية، والتأمين (التكافل)، والأسهم ما يقرب من ٤, ٦٣٪ من جملة هذه الأصول، بينما تم استثمار ١, ٣١٪ الباقية في أشكال أخرى من الاستثمار الإسلامي مثل الودائع البنكية والحسابات<sup>(٢)</sup>. وتعد الصكوك الأداة التمويلية الإسلامية الأكثر انتشاراً بين باقي الأدوات، حيث شكلت ١٠٪ من جملة التمويل الإسلامي علي مستوي العالم عام ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>.

إزاء الأزمة المالية التي تمر بها الحكومة المصرية تحت تأثير الأحداث السياسية منذ يناير ٢٠١١ وحتى الآن، أقدمت الحكومة المصرية علي تجربة الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية التي يمكن أن تساعد في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وخاصة الخليجية منها.

إن الحوار المجتمعي العفوي الذي دار حول المشروع المقدم من حكومة الأخوان المسلمين - قبل عزل الرئيس محمد مرسي - قد تأثر بحالة الاستقطاب السياسي الحادة التي يمر بها المجتمع المصري، بحيث أصبح الموقف من مشروع القانون دالاً علي الموقف من سياسات الإخوان، إما رفضها رفضاً قاطعاً أو التماهي معها كلياً، هكذا دون تحديد موقفاً موضوعياً من القانون بحد ذاته، ومن ناحية أخرى افتقر الحوار إلي المعلومات الضرورية حول وضعية الصكوك بين أدوات التمويل في الأسواق العالمية أو الإقليمية حتي يمكن الحكم علي جدواها الاقتصادية.

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء علي الصكوك الإسلامية بوصفها واحدة من الأدوات التمويلية المعتمدة بأسواق المال العالمية، من حيث التعريف بها، ومقارنتها مع غيرها من الأدوات مثل السندات وأذون الخزنة، وحجمها بأسواق المال العالمية، وأخيراً استعراض قانون الصكوك المصري في صورته النهائية، وموقف القوي السياسية المختلفة منه، فضلاً عن إبراز التحديات التي يمكنها أن تقلل من جدوي وفاعلية أثر الصكوك علي الاقتصاد المصري، وأهم التوصيات التي يجب اعتبارها للتغلب علي هذه التحديات.

### ■ ماهية الصكوك:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٣/١٠<sup>(٤)</sup> علي تعريف الصكوك بأنها أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بالجنه المصري أو بالعملات الأجنبية لمدة خمسة وعشرون عاماً، ويكون ذلك بالاستناد لعقد شرعي، ويتم إصدارها عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، بهدف ملكية حصة شائعة في أصول هذه الصكوك ومنافعها.

تعطي الصكوك إذا لحاملها الحق في تملك حصة شائعة ( علي المشاع ) من أصول أو منافع أو خدمات أو أية موجودات أخرى تخص مشروع استثماري معين أو رأسمال مرابحة أو تكلفة عين مصنعة أو ثمن سلعة، وذلك كله وفقاً لنشرة الاكتتاب، من أجل تمويل الشركات أو الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة<sup>(٥)</sup>.

وتعتمد الصكوك في أساسها علي الصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي القائمة علي الملكية والمشاركة في الربح والخسارة، مثل الإجارة بمعنى إجارة الأصول والخدمات، والتمويل مثل المرابحة، المشاركة، والاستصناع أو الاستثمار مثل المضاربة، والوكالة بالاستثمار، المهم أن تكون كافة العمليات المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومستتدة إلي أصول حقيقية بهدف تخفيض المخاطر التمويلية.

ويمكن تصنيف الصكوك إلي خمسة أنواع أساسية تمثل كل منها عقداً من عقود الشريعة الإسلامية:

١. صكوك التمويل؛ وهي: صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم.
٢. صكوك الإجارة؛ وهي: صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير، صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير، صكوك إجارة الخدمات.

٣. صكوك الاستثمار؛ وهي: صكوك المضاربة، صكوك الوكالة بالاستثمار، صكوك المشاركة في الربح.

٤. صكوك المشاركة في الإنتاج؛ وهي: صكوك المزارعة، صكوك المغارسة، صكوك المساقاة.

٥. صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية؛ وهي: أعيان ومنافع ونقود وحقوق مالية<sup>(٦)</sup>.

### ■ الصكوك في ميزان الأدوات المالية التقليدية/ السندات والأسهم:

لا يتوقف تميز الصكوك عن باقي الأوراق المالية عند حد توافقها مع الشريعة الإسلامية مما جعل منها وسيلة لجذب حصة من الاستثمارات العالمية، وإنما تختلف الصكوك عن غيرها من الأوراق المالية مثل الأذون وسندات الخزنة من عدة زوايا علي النحو التالي:

#### ● من حيث حقوق الملكية:

يشترك حامل الصك في ربح وخسارة المشروع الذي يمثله الصك، في حين لا يتحمل حامل السند لأي أضرار مالية، كما تكون لحامل الصك ملكية شائعة في مشروع محدد، بينما تكون لحامل السهم ملكية شائعة في أصول المشروع الذي يمثله، ولا يتحمل حامل الصك لأي ديون أو التزامات تكون علي المصدر عند التصفية، بينما يتحمل المساهم نصيبه عند تصفية الشركة.

#### ● من حيث المشاركة في الأصول:

يمثل الصك سهماً مالياً في أصول المشروع، بينما يمثل السند حصة تمويلية في أنشطة الجهة المصدرة.

## ● من حيث المدة:

مدة الصك هي مدة المشروع الذي يمثله ويرتبط به وجودا وعندما طوال فترة استمراره، أما السند فغير مرتبط بمشروع محدد، وكذلك فإن مدة السهم هو نهاية عمر الشركة المصدرة والمحدد بنظامها الأساسي.

## ● من حيث القواعد الحاكمة:

تتضمن نشرة إصدار الصكوك القواعد الشرعية التي تحكم إصدارها ويترتب علي مخالفتها تحمل حاملها مسئولية مخالفة الشريعة الإسلامية، في حين تتضمن نشرة اكتتاب السندات القواعد الفنية التي تحكم إصدار السند وحقوق حامله، ولذلك لا يمكن تغيير المشروع الذي يمثله الصك أو مشاركة مالكي الصكوك في إدارة المشروع، بينما يجوز لمجلس إدارة الشركة مصدرة الأسهم تغيير نشاط الشركة، كما يحق للمساهمين إدارتها من خلال مجلس الإدارة الذي يمثلهم.

## ■ قيمة الصكوك حول العالم:

ظهر إصدار الصكوك الإسلامية للمرة الأولى عالمياً من خلال إصدار الصكوك الحكومية الماليزية السيادية في أواخر ٢٠٠١، ومنذ ذلك الحين بلغ نمو الصكوك من ٦٠٠ مليون دولار أمريكي عام ٢٠٠١ حتي ٥٠,٥ مليار دولار عام ٢٠١٠، إلي أن بلغت ٤٧,١ مليار دولار خلال النصف الأول من ٢٠١١<sup>(٧)</sup>.  
بنهاية عام ٢٠١٢ بلغت قيمة إصدارات الصكوك ١٤٠ مليار دولار، بزيادة قدرها ٦٤٪ عن العام ٢٠١١<sup>(٨)</sup>. وكانت إصدارات الصكوك قد بلغت ٢٩ مليار دولار خلال الربع الأخير من ٢٠١٢ وحده، ومازالت ماليزيا تتربع علي قمة الدول المصدرة للصكوك حول العالم خلال نفس الفترة، حيث بلغت إصداراتها نسبة ٧٨٪ من جملة الإصدارات، بما قيمته ٢٢ مليار ٨٤٩ مليون دولار<sup>(٩)</sup>. وعلي غير المتوقع، كان سوق لندن من أكثر الأسواق جاذبية، حيث بلغت نسبة الصكوك المصدرة بواسطته ٣٧٪ من إجمالي إصدارات الصكوك المصدرة بواسطة أسواق المال العالمية<sup>(١٠)</sup>.

## جنوب شرق آسيا:

استمر هذا الإقليم في التربع علي عرش إصدارات الصكوك تحت قيادة ماليزيا التي استمرت في إصدار معظم الرصيد العالمي من الصكوك، حيث بلغت إصداراتها ٢٣,٥ مليار دولار خلال النصف الثاني عام ٢٠١٠ بنسبة ٨٣٪ من الإصدارات العالمية خلال هذه الفترة. يأتي ذلك كنتيجة مباشرة للدعم الحكومي الذي يستهدف جعل ماليزيا محوراً أساسياً للاقتصاد الإسلامي<sup>(١١)</sup>، وكانت اندونيسيا قد اعتزمت إصدار صكوك بقيمة مليار دولار خلال النصف الأول من عام ٢٠١١ كجزء من خطة حكومية لتعزيز الصناعة التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية<sup>(١٢)</sup>.

## دول الخليج العربي:

علي الرغم من عدم إصدارات الصكوك علي نطاق واسع بدول الخليج، مازالت الصكوك تتصدر المرتبة الثانية من الأدوات المالية بقيمة ١,٧٦ مليار دولار خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠، فضلاً عن

بذل الحكومات للكثير من الجهود لتعزيز إصدار الصكوك الإسلامية، علي سبيل المثال قدم البنك المركزي البحريني إطاراً تنظيمياً جديداً يتيح تنوعاً كبيراً من الأنشطة الاستثمارية، من بينها صناديق المخاطر وأدوات استثمارية أخرى بديلة، كما تقدم دبي نفسها كسوق جاذبة للمستثمرين الأجانب المهتمين بالاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال إعداد المعايير وتوقيع اتفاقيات بتبادل المعلومات بين مصدري الصكوك، تستند هذه المعايير والاتفاقيات للقواعد التي أرسنها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية<sup>(١٣)</sup>.

يعود الاختلاف الكبير بين نجاح إصدار الصكوك في ماليزيا وبين الدول العربية إلي التفسيرات المختلفة التي تصدرها مجالس الصكوك للشريعة الإسلامية في هذه الدول، علي سبيل المثال؛ فإن السعودية التي تتبع المذهب الوهابي يكون تفسير الشريعة الإسلامية فيها صارماً، في حين تتمتع ماليزيا بتفسيرات مرنة مستندة للمذهب الشافعي السني، والذي ساعد بدوره علي خلق السوق الأكبر حول العالم، بينما تتموضع باقي دول الخليج في منزلة وسطي بين التفسير السعودي والتفسير الماليزي للشريعة الإسلامية.

### أوروبا:

الإصدارات الحكومية أو شبه الحكومية للصكوك في أوروبا تكاد تكون محدودة منذ إصدار الصكوك الألمانية عام ٢٠٠٤، حيث ألغت الحكومة البريطانية خطأً لإصدار صكوكا تحت دعوي قلة عوائدها المالية، وكذلك فإن لوكسمبورج في شك من استعدادها لخدمة هذه السوق في الوقت الذي لا يتطلب قوانين أو تعديلات تشريعية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك علي الرغم من إعفاء الصكوك من الضرائب، كما أن الوقت المستغرق في إجراءات تداولها تنافسياً جداً بالمقارنة مع الأسواق الخليجية، وأخيراً فإن فرنسا تؤكد علي أهمية الصكوك، إلا أن إصدارها يواجه بعقبات سياسية<sup>(١٤)</sup>.

## ■ الصكوك في مصر:

انعكست حالة الاستقطاب السياسي التي يعيشها المجتمع المصري علي الموقف من قانون الصكوك باعتباره مشروع حكومة الأخوان المسلمين، فانقسم الرأي بين مؤيد ومعارض بحسب الانتماء السياسي، ولم يتم تناول مشروع القانون بشكل موضوعي، أو تقييمه من زاوية أثره علي الاقتصاد المصري علي المدى الطويل أو القصير أو المتوسط باعتباره أداة تمويلية من الممكن أن تسهم في تخفيف العبء علي الموازنة العامة.

ذهبت بعض الآراء إلي خطورة الصكوك علي الأمن القومي، إذ من الممكن أن يسمح قانون الصكوك بتملك اشخاص لا تُعرف جنسياتهم لأصول بعض المشروعات<sup>(١٥)</sup>. إلا أن البعض يري أن تلك التخوفات لاملح لها، حيث لايتدخل المستثمرون في إدارة المشروع<sup>(١٦)</sup>، إلا أن التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة في مشروع القانون قد تفتح باباً جديداً للخصخصة، وتملك المستثمرين لأصول الدولة في حالة التعثر في سداد الحقوق المالية لمالكي الصكوك، مثلما حدث في الأزمة المالية التي ضربت الأسواق الإماراتية عام ٢٠١٠ بسبب صكوك قيمتها ٢٠ مليار دولار لم تتمكن حكومة إمارة دبي من سداد التزاماتها بموجب شروط إصدارها وترتب علي ذلك فقدانها ملكية برج دبي أحد أهم الإنشاءات المعمارية في

الإمارة<sup>(18)</sup>، فنجاح تجربة الصكوك في أي اقتصاد مرهون بالانضباط المالي ووجود فائض حكومي للسداد في حالة تعثر المشروع، وهي الشروط غير المتوفرة في حالة الاقتصاد المصري. كذلك انتقد البعض التسرع في إصدار القانون دون أخذ الوقت الكافي لدراسة كافة آثاره، وعدم عرضه علي لجنة كبار العلماء بالأزهر الشريف بالمخالفة لنص المادة الرابعة من الدستور، معيداً للأذهان التجربة المريرة لشركات توظيف الأموال في مصر خاصة في ظل ضعف النصوص العقابية التي نص عليها مشروع القانون.

من ناحية أخرى، حاولت حكومة الأخوان المسلمين خداع الرأي العام - بداية - بطرح أكثر من مشروع للقانون في نفس الوقت للتشويش علي الحوار المجتمعي حول القانون، وامتد مدي الخداع ليصل إلي حقيقة الحقوق المالية التي يتيحها الصك لمالكه من خلال نص المادة الثالثة من القانون الذي أجاز للحكومة إصدار صكوك علي حق الانتفاع بأصول الدولة الخاصة، دون أن ينص صراحة علي عدم جواز تملك هذه الأصول مثلما فعل مع الأصول العامة، إذ أن الأصل في الحقوق المالية التي تتيحها الصكوك هو تملك حصة شائعة في المال موضوع الصك مثلما تنص المادة السابعة من القانون علي ذلك صراحة، أما الاستثناء فهو إمكانية أن يكون موضوع الصك حق انتفاع فقط وليس ملكية، إلا أن من يقرأ نص المادة الثالثة يعتقد للوهلة الأولى أن القانون قد حظر ملكية حامل الصك لأصول المشروعات المملوكة للدولة ملكية خاصة بعد أن حظرت المادة بشكل واضح ملكية الأصول العامة. كذلك عمدت الحكومة إلي حذف كلمة السيادية من مشروع القانون المسمي « الصكوك السيادية » والاكتفاء بكلمة الصكوك فقط، حتي لا تضطر إلي عرضه علي لجنة علماء الأزهر حيث أظهرت المؤشرات الأولية معارضتها لمشروع القانون. جاء مشروع القانون ليعطي لكل من الحكومة والشركات الخاصة - علي قدم المساواة - الحق في إصدار الصكوك، علي الرغم من التباين الواضح بين نطاق عمل كل منهما وكذلك الأهداف والأغراض، وهو ما قد يعرض حاملي الصكوك لمخاطر تبيد استثماراتهم في ظل ضعف الرقابة المالية علي سوق المال المصرية.

### ■ موقف الأزهر من مشروع القانون:

جاءت المعارضة الأكثر حدة لمشروع القانون من قبل هيئة كبار علماء الأزهر، حيث استند في رفضه إلى أن تلك الصكوك ستؤدي لضياع ملكية الشعب والأموال العامة في مصر.

أرسلت هيئة كبار العلماء بالأزهر تقريرها النهائي حول قانون الصكوك إلى كل من مؤسسة الرئاسة باعتبار أن القانون جاء محالاً من رئيس الجمهورية، بجانب تقرير آخر إلى مجلس الشورى، حيث أبدت الهيئة العديد من الملاحظات على مشروع قانون الصكوك الإسلامية، في العديد من المواد علي النحو التالي:

- **المادة الأولى:** حيث نصت علي: «في تعريف الصكوك علي أن تكون الصكوك محددة المدة»، ولكنها لم تحدد وقتاً تنتهي إليه، ومعنى هذا أنه قد تحدد الصكوك بمدد تستغرق أجيالاً، ومعلوم شرعاً أن الصكوك وغيرها من أدوات التمويل الاستثماري، لا بد أن تكون منتهية إلى مدد محددة مناسبة لحياة أصحابها، وقد استقر رأي الهيئة علي ألا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً.
- **المادة الثانية:** نصت في الفقرة (و) علي مؤسسات الوقف بين الجهات المصدرة، ولما كانت للوقف

## الصكوك المرصية في ميزان أدوات الدين العام

طبيعته الخاصة التي تقتضى بقاء الأصل وعدم انتهائه إلى وقت، لأن الموقوف يخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله تعالى، واعتبار شرط الواقف كنص الشارع، فقد انتهت الهيئة إلى حذف جهات الوقف من الجهات المصدرة للصكوك، وكل ما يتعلق بالوقف فى نصوص القانون، لعدم مناسبة الوقف للصكوك، ولذا رأت الهيئة أن تحذف المادة الثالثة من نص المشروع، والبند سادسا من المادة التاسعة.

● **المادة الثالثة:** خاصة بصكوك الوقف، وقد استقر رأى الهيئة على حذفها لما سبق ذكره.

● **المادة الرابعة:** يحسب للمادة استبعاد الأصول الحكومىة من إصدار الصكوك التأجيرية عليها، ولكن فى المادة ما يمكن أن يلتف به على ذلك، ولذا رأت الهيئة حذف عبارة (متى كانت تدير مصلحة أو خدمة عامة)، وحذف عبارة: (ولكن يجوز أن يكون ما استحدثت من موجودات محلا لحقوق مالكي الصكوك التي استحدثته). وذلك لإغلاق الباب تماما أمام أى منفذ لتملك الأصول العامة. ولأن المستحدث قد يكون من الأصول أيضا، فيسرى إثبات الحق فيه إلى الأصل الذى أقيم عليه، كبناء أقيم على أرض من الأصول الحكومية بقصد استغلال المبنى تأجيريا.

● **المادة التاسعة:** أقرت المادة صكوك المغارسة وجعلت للمغارسين حصة من الأرض المغروسة وهذا يقتضى تمليك المغارسين حصة من الأرض، وذلك يتعارض مع طبيعة عقد الصكوك المحددة بأجل ويخالف رأى الجمهور الذين يشترطون أن تقتصر حصة المغارس على الأشجار المغروسة وثمارها دون الأرض ولذا انتهت الهيئة إلى وجوب تعديل هذه المادة، وحصر حصة المغارسين فى المغروس وثماره فقط.

● كما انتهت اللجنة إلى تعديل الشرط القائل إن (الأعيان والمنافع فى صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لا تقل عن الثلث إلى (لا تقل عن الثلثين)، فلا تزيد قيمة النقود والديون على الثلث، وذلك لإمكان اعتبارها تابعة للموجودات العينية والمنافع التي يقوم التعاقد عليها

● انتهت الهيئة إلى أن يكون تعيين الهيئة الشرعية بقرار من رئيس الوزراء، بعد ترشيح هيئة كبار العلماء على أن يكون المرشحون للعضوية من غير أعضائها للهيئة، وذلك لأن عملية إصدار الصكوك وتكييفها شرعاً، ومراقبة التنفيذ يحتاج إلى مؤهلات وقدرات خاصة، وهيئة كبار العلماء هى الأقدر على تقديرها فى المتقدمين لشغل عضوية الهيئة الشرعية المركزية، لضمان تحقيق الضوابط الشرعية فى الصكوك المصدرة، كما استقرت الهيئة على أن يشترط فى عضو الهيئة الشرعية أن يكون من المصريين الحاصلين على درجة الأستاذية فى الفقه أو الأصول، حيث إن الحاصل على درجة الدكتوراه قد لا تتوافر فيه الخبرة الكافية لتكييف الصكوك شرعاً عند إصدارها، ورأت ضرورة أن يكون انعقاد الهيئة بحضور سبعة من أعضائها على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور.

● **المادتين الثانية والعشرين، والثلاثين:** انتهت الهيئة إلى وجوب تغيير كلمة (يجوز) إلى كلمة (يجب)، وذلك لأن المادة فى شكلها الحالي يمكن من خلالها للجهات الخاصة إصدار صكوك من دون هيئة شرعية ولا يوجد بالقانون ما يلزم الجهات الخاصة بتشكيل هيئة شرعية بها، المادة (٣٠) تعدل لتكون «يخضع تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون للقواعد المعمول بها فى القانون المصرى»<sup>(١٩)</sup>.

## ■ توصيات:

إن الحساسية السياسية التي يمر بها المجتمع المصري منذ يناير ٢٠١١ وبعد تولي أول رئيس مدني منتخب كانت تفرض علي الحكومة التي قام بتكليفها إدارة حوار مجتمعي ترعاه مؤسسات الدولة الرسمية وصولاً إلي الصيغة النموذجية التي يجب أن يخرج عليها القانون، خاصة في ظل غياب مجلس تشريعي غير مطعون في شرعيته واستقلاله يمكنه أن يعبر عن إرادة الجماهير. إلا أن فشل الدولة في إدارة مثل ذلك الحوار بهدف تمهيد القبول المجتمعي له وضعف كافة الوسائل الترويجية له، قد أدي إلي عدة نتائج لعل أهمها دمج القانون بصورة سلبية بعد الموافقة عليه واصداره من مجلس الشوري، لذا هناك عدد من الاعتبارات التي يجب وضعها في الحسبان فيما يتعلق بتنفيذ قانون الصكوك:

- أهمية إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول أثر الصكوك علي الواقع الاقتصادي في مصر وإلي أي مدى يمكن الاستفادة منها في تقليل العبء علي الموازنة العامة المصرية من حيث تمويل المشروعات الاستثمارية الخدمية من خلال الصكوك.

- تقوية الإطار التشريعي للقانون وإزالة غموض بعض أحكامه حتي يتمكن حاملي الصكوك من الوقوف علي حقيقة الامتيازات التي تمنحها لهم هذه الأداة الاستثمارية بالنظر إلي حداتها في الواقع المصري، من ناحية، وللتأكد من عدم تكرار تجربة شركات توظيف الأموال في مصر، وذلك من خلال تغليظ العقوبات الجنائية فيما يتعلق بحالة العجز عن أداء الإلتزامات الخاصة بأصحاب الصكوك أو في حال تهريبهم منها.

## ■ هوامش ومراجع:

1. Sukuk and its growth across major Islamic financial markets, Infosys, finacle.
2. Ibid.
3. Ibid.
٤. الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكررب - ٧ مايو ٢٠١٣.
٥. الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب.
٦. المادة الثامنة من القانون ٢٠١٣/١٠ الخاص بإصدار الصكوك.
7. Sukuk and its growth across major Islamic financial markets, Infosys, finacle
٨. الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - السابق.
٩. السابق.
١٠. السابق.
11. Sukuk and its growth across major Islamic financial markets, Infosys, finacle.
12. Ibid.
13. Ibid.
14. Ibid.
١٥. قانون الصكوك بين الجدوي الاقتصادية والأمن القومي المصري - مداخلة اللواء محمود متولي - ورشة مؤسسة عالم واحد للتنمية - ٢٦ مارس ٢٠١٣.
١٦. مداخلة الدكتور حمدي عبد العظيم، ورشة عالم واحد للتنمية - السابق.
١٧. فخري الفقي، علي وجه السرعة، تحقيق استقصائي من إنتاج قناة أون تي في.
١٨. مداخلة الدكتور صلاح جودة، ورشة عالم واحد للتنمية - السابق.
١٩. وكالة الأخبار العربية - نص تقرير هيئة كبار العلماء: تحفظات علي ٦ مواد في قانون الصكوك - ٢٠١٣/٤/١٣.